

## 8431 - صفة زواج الشغار.. وحكمه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

انني ذهبت لاتزوج من احد افراد جماعتي. وسبق لي ان تزوجت عدة مرات ولدي بنين وبنات ولكن فاء متنا فذهبت وخطبت عند هذا الرجل الذي من الجماعة وقال لن ازوجك ابنتي الا بشرط ان تزوج ابني الاكبر ابنة - [00:00:00](#)

فوافقت وتم الزواج ولكل واحدة منهن مهر خاص بها وغير متساو وبرضا كل من ابنته وابنتي وتم الزواج وبعد مضي خمسة اشهر من زواج ابنتي ماتت وسؤالي الان ما حكم - [00:00:22](#)

مو هذا الزواج؟ وهل هو شغار؟ وهل بوفاة ابنتي ان كان شغارا؟ هل انتهى الشغار بوفاتها ام لا؟ ارجو والتوجيه في هذه الامور جزاكم الله خيرا نعم هذا النكاح شرار - [00:00:42](#)

لانه ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام عن جماعة من اصحابه رضي الله عنهم عن ابن عمر وابي هريرة وجابر ومعاوية انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصغار - [00:00:59](#)

والصغار مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك ومزوج بنتي او زوجني اختك وازوج اختي هذا هو الشغار فالذي ذكرته في السؤال صغار - [00:01:13](#)

وما دامت المرأة ماتت فاولادك لاحقون بك وهم اولادك من اجل شبهة النكاح وعليك التوبة الى الله والندم على ما حصل منك وهكذا صاحبك عليه التوبة الى الله وعلى صاحبك الذي زوجته موجودة اي - [00:01:30](#)

كان هذا يجدد العقل لان العقد الاول فاسد. هم. والاولاد لاحقون بابائهم لاجل الشبهة وعليه التوبة كما ان عليك التوبة وهذا يجدد العقد بعد ما علم الشرع بعد ما علم حكم الشرع - [00:01:49](#)

نجدده من دون شرط امرأة اخرى يجده بشاهدين ولو ما توصلتم الى المحكمة ولو بالتزويج في البيت او عند من ترون بحضرة الشاهدين والحمد لله نعم بارك الله فيكم - [00:02:07](#)